بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٨ من ربيع الأول ١٤٣٢هـ الموافق ٢١ فبراير ٢٠١١م

برئاسة السيد المستشار / يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / فيصل عبد العزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح

و محمد جاسم بن ناجي و عادل ماجد بورسلي

وحضور السيد / مبارك بدر الشمالي أمين سر الجلسة

صدر القرار الآتى :

في طلب التفسير المقدم من : مجلس الوزراء .

في شأن تفسير المواد (٥٠) و(١/١٠٠) و (١١١) و (١٦٣) من الدستور .

المقيد بسجل المحكمة الدستورية برقم (٢) لسنة ٢٠١١ "طلب تفسير"

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن مجلس الوزراء في اجتماعه رقم (٢٠١١/٢) المنعقد بتاريخ ٢٠١١/١/٩ قرر عرض طلب تفسير المواد (٥٠) و(١/١٠٠) و(١١١) و(١٦٣) من الدستور علي المحكمة الدستورية في إطار ما يلي:

١ـ تفسير المادة(٥٠) من الدستور ، وبيان مدى تعلق نصوص الدستور بقواعد النظام العام والتزام كافة سلطات الدولة بالاختصاصات المنوطة بكل منها وحدودها.

٢ـ تفسير المادة (١/١٠٠) من الدستور التي حصرت استجواب رئيس مجلس الوزراء في الأمور الداخلة في اختصاصه وهي التي وردت في المادتين(١٢٣و١٢٧)

من الدستور على ضوء المادة (١٠٢) من الدستور التي حظرت تولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة، مع بيان مناط التفرقة بين الأعمال المنوطة به والأعمال المنوطة بالوزراء الواردة في المادتين(١٠١و١٣٠) على ضوء تحديد عبارة (السياسة العامة للحكومة) المشار إليها في المادتين (١٢٣و١٣٠) من الدستور، ومن ثم تحديد المسئولية البرلمانية لكل من رئيس مجلس الوزراء والوزراء على ضوء ذلك.

٣ــ تفسير المادة (١١١) من الدستور المتعلقة بالحصانة البرلمانية لتحديد الجهة المنوط بها تنفيذ التزام إخطار مجلس الأمة في حالات إجراء التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي مع أي عضو من أعضاء مجلس الأمة.

٤ــ تفسير المادة (١٦٣) من الدستور التي نصت على استقلال القضاء وعدم خضوع القاضي في قضائه لأي جهة، كما حظرت التدخل في سير العدالة، لبيان مدى المسئولية البرلمانية لرئيس مجلس الوزراء عن أعمال السلطة القضائية.

وبناء على تكليف مجلس الوزراء إدارة الفتوى والتشريع بإعداد طلب التفسير وإيداعه إدارة كتاب المحكمة الدستورية وتفويض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بالتوقيع عليه، تم إعداد مذكرة تضمنت رأي الحكومة في شأن طلب تفسير النصوص الدستورية المشار إليها في ضوء النصوص المرتبطة بها من الدستور، والمبررات الداعية لهذا التفسير، حيث تم إيداع هذا الطلب إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١١/١/١٣، وقيد في سجلها برقم (٢) لسنة ٢٠١١ "طلب تفسير ".

وبعد أن حُدد لنظر هذا الطلب جلسة ٢٠١١/٢/٢١، وتم إخطار مجلس الوزراء طالب التفسير، وجرى إشعار مجلس الأمة بذلك، تلقت المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٢/١٥ كتاباً من نائب رئيس إدارة الفتوى والتشريع يفيد أن مجلس الوزراء اتخذ قراراً في اجتماعه رقم (٢٠١١/١١) المنعقد بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ بتكليف إدارة الفتوى

والتشريع بسحب طلب التفسير المشار إليه من المحكمة الدستورية، " إيماناً منه بضرورة التعاون المثمر بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وسعياً إلى معالجة الأمور بالتحاور البناء فيما بينهما، والحرص على تهيئة الأجواء إلى تعاون يجسد الغايات الوطنية المشتركة ويحقق الإنجاز المنشود التي رسمها الدستور والقانون"، وأنه تنفيذاً لقرار السحب سالف الذكر، فإن إدارة الفتوى والتشريع بوصفها النائب القانوني للدولة تقرر بترك طلب التفسير المشار إليه تطبيقاً لحكم المادة (٩٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وقد نظر الطلب في الجلسة المشار إليها على النحو المبين بمحضرها، وحضر المحامي (جمال الجلاوي) عن إدارة الفتوى والتشريع وقدم صورة من الكتاب المشار إليه وصمم على ما ورد فيه، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن مجلس الوزراء بعد أن طلب من هذه المحكمة تفسير نصوص المواد (٥٠) و(١/١٠٠) و(١١١) و(١٦٣) من الدستور، عاد وطلب سحب طلب التفسير المشار إليه.

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة أن أكدت على أن استنهاض اختصاصها في مجال تفسير نصوص الدستور بناء على طلب مقدم إليها من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء منوط في الأساس بتحقق قيام الخلاف حول مضمون نص في الدستور أو ترتيب آثاره وكيفية إعمال حكمه، وأن يكون الخلاف حول هذا النص مستعصياً على التوفيق، تقتضيه ضرورة وأهمية، موجباً لاستنهاض

اختصاص هذه المحكمة حسماً له بتفسيره، وذلك بتجلية الغموض وإزالة الإبهام الحاصل حول النص، بياناً لمفهومه، وتوضيحاً لمضمونه، ووقوفاً على مراده، إرساء لمدلوله، ضماناً لوحدة تطبيقه، وأنه بالنظر للطبيعة الخاصة لطلب التفسير، فإنه لا يندرج تحت مفهوم الخصومة القضائية، ولا تصطبغ إجراءات نظره بصبغة الأنزعة القضائية وسمات إجراءات التقاضي والتي تقوم على الادعاء والدفاع والفصل في نزاع بين خصوم يتنازعون فيما بينهم على تقرير حقوق مدعى بها أو نفيها، كما لا يُتبع عند طرح هذا الطلب على هذه المحكمة ونظره الإجراءات التي رسمها قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذ لا يتصور أن يكون لطلب التفسير خصوم يتنازعون أو أطراف يتعددون.

لما كان ذلك، وكانت الجهة طالبة التفسير المطروح على هذه المحكمة قد قررت العدول عن هذا الطلب، وهو الموضوع الذي لم يطرح ــ أصلاً ــ على هذه المحكمة أو يُستنهض له اختصاصها بنظره إلا بناءً على طلب من هذه الجهة.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة: إثبات عدول مجلس الوزراء عن طلب التفسير الماثل.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة